# العقوبات الشرعية وتحقيقها بمقاصد الردع والزجر والإصلاح

إعداد:

**د. عبد الرحمن شرفي**

نائب رئيس القضاء السوداني

رئيس دائرة الشؤون العدلية والدستورية بالمجمع

**تمهيد :**

تدور فلسفات السياسة العقابية ، بين فلسفة الفكر العقابي الزاجر ، حيث يعني فيها المشرع بتحديد العقوبات الزاجرة بالنظر إلي الجريمة ومدى جسامتها ثم يبلورها في قواعد قانونية يتقيد القاضي بتنزيلها على الوقائع ، وبين فلسفة الفكر الإصلاحي الذي يعنى في المقام الأول بالجاني وبإصلاحه دونما تقيد يذكر بجسامة الجريمة ، ولعل أبرز ما يميز هذه الأخيرة هو خلو فلسفتها من القيود التي تحدّ من حرية القاضي في البحث عن حال المجرم لاستكشاف حقيقته من حيث التكوين والخصائص الذاتية المكتسبة والوراثية والعوامل المؤثرة التي تحتف به ، التي أفضت إلى نزوعه إلى الجريمة . وقد تعالت أصوات هذه الطائفة الأخيرة في عصرنا ؛ إذ بدأت المواثيق والاتفاقيات الدولية تعتنق فلسفتها ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث جاءت مادته الخامسة بما نصه :

(لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة) .

وبناءً عليه تنادى الكثيرون – دولاً وأفراداً – بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام وعقوبات الحدود الشرعية في الدول التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية [1] .

---

(١) في يناير سنة ١٩٩٥م أصدرت منظمة العفو الدولية كتاباً عن السودان أسمته ( دموع اليتامى – لا مستقبل بدون حقوق الإنسان ) وجاء في الصفحة الثالثة منه ما نصه : (( وأصدرت الحكومة في عام ١٩٩١م قانوناً للعقوبات ينص علي عقوبات قاسية وغير إنسانية ومهينة مثل الجلد وبتر الأطراف والرجم حتى الموت )) ، ثم جاء في الصفحة الأربعين منه إعراب المنظمة الدولية عن قلقها بشأن تطبيق أحكام الحدود الشرعية ، قائلةً بأنها تعتبر تلك العقوبات الحدية قاسية وغير إنسانية ومهينة وفقاً للمعايير الدولية . وفي الصفحة الثانية والأربعين قالت بأن عقوبات الحدود الشرعية تنتهك الالتزامات التي تعهد بها السودان بمقتضي ( العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ) وبأنها لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشمل هذه العقوبات الجلد والبتر والأحكام التي تبيح التشويه والقتل قصاصاً . وقالت في الصفحة الثالثة والأربعين ما نصه : (( إن الجلد عقوبة قاسية وغير إنسانية ومهينة ومن ثمّ فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحرمه بصورة محددة ... ... )) ،

وبين فكر هاتين الفلسفتين ، تتخذ الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية موقعاً متميزاً من الوسطية التي ينبغي النظر إليها بعين الاعتزاز ، فهي الفلسفة العقابية التي تجمع بين الزجر والمنع من جهة وبين الإصلاح والجبر من جهة أخرى ، فعماد فلسفة العقوبات الحديّة قائم على الزجر والمنع بينما تتراوح أغراض فلسفة التعازير الشرعية بين الزجر والإصلاح والوقاية ، وتجمع عقوبات القصاص والديات بين خصائص الزجر والإصلاح وجبر الضرر، وقد بلورت سياستها العقابية المتوازنة مع العناية بالقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية وبالمواءمة بين الجريمة وأثرها والعقوبة وأغراضها ؛إذ ينبغي على القاضي عند تفريده للعقوبة التعزيرية أن يعني بالنظر الشمولي لما ذكر، نفاذا إلي إحسان عدل القضاء، الذي لا يهمل الواقعة الإجرامية وآثارها ولا العقوبة الملائمة التي تحقق أغراضها في إصلاح الجاني محل المحاكمة ، وبلوغاً إلى ذلك ، فينبغي أن يعنى القاضي بمرتكزات تلك السياسة العقابية المتوازنة بنحو ما نوجزها في المبحث الأول من هذه الدراسة ،ومن ثم نفرد المبحث الثاني لأنموذج الواقع السوداني في تطبيقات العقوبات الشرعية :

---

وأخيراً قالت المنظمة في توصياتها في الصفحة الثامنة والعشرين بعد المائة ما نصه : (( علي الحكومة { السودانية } أن تلغي القوانين التي تنص علي العقوبات القاسية واللا إنسانية والمهينة . يجب إزالة عقوبات الرجم حتى الموت والصلب والتشويه والجلد من القانون الجنائي لعام ١٩٩١م كما ينبغي تخفيف كل الأحكام القضائية الصادرة بقطع الأطراف والإعدام ويجب إلغاء عقوبة الإعدام )) ونتسائل : هل تريد المنظمة الدولية إلغاء الديانة الإسلامية أو بعضها ، أم لا تدري أن الأحكام الحدية تنزلت بالوحي الإلهي ؟ وهل تحسب المنظمة الدولية أن الله سبحانه وتعالي حين قضي بتلك الحدود لم يكن عالماً بما يصلح الإنسان ؟ وهل أصبحت مبادئ حقوق الإنسان هي خاتمة الديانات؟ ونتسائل : هل الذين يكتبون للمنظمة الدولية مثل تلك السفاسف لا يدينون بدين سماوي ولا بمنطق عقلي ... وهل الجلد عقوبة مهينة والسجن لثلاثمائة سنة لا يحط بالكرامة الإنسانية ؟ وأيهما أخف الجلد مائة جلدة أم السجن في ( أبو غريب أو غوانتنامو ) لسنة – بل قل لبضع ساعة ؟

**المبحث الأول: مرتكزات السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية :**

تقيم الشريعة الإسلامية سياساتها العقابية على مرتكزات موضوعية تتسق مع مناهجها في تنظيم السلوك الإنساني ، بدءاً من فلسفة التكريم الإلهي للإنسان وما يتطلبه ذلك التكريم وانتهاءً بصونها للضرورات الخمس ، بلوغاً إلى غايات استخلاف الإنسان في الأرض - ، وبهذا المعنى فإن كل القيم الأخلاقية التي تشكل منهاج الشريعة تنعكس أبعادها في الفلسفة العقابية التي أرست الشريعة الإسلامية مرتكزاتها _ وفيما يلي نعرض وجوهاً من تلك المرتكزات :

**المرتكز الأول : المزاوجة بين العدل والرحمة :**

العدل والرحمة شقيقان – لا نقيضان - ، ومن إحسان عدل القضاء، قيام القاضي بالمزاوجة بينهما، وذلك بالمواءمة بين الجريمة وآثارها وما يحتف بها وبالجاني من ظروف ،وبين تناسب العقوبة مع تلك الاعتبارات،مع العناية بقيمة الرحمة وعدم إغفال دخولها في تفريد العقاب فهي عنصر أساس في تحقيق غاية الإصلاح ، بل وفي تحقيق أغراض العقوبة كافة . وتتبدى قيمة الرحمة فيما قضت به الشريعة من ندب الحض على العفو في الجرائم الموجبة للقصاص، وفيما دونها بقياس الأولى، قال تعالي:(وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا )[1]. ومن قبيل عدم الإسراف والرحمة أوجبت الشريعة الإسلامية القود أو الدية أو العفو ؛ إذ روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما

(١) سورة الإسراء – من الآية ٣٣ - .

يُوَديَ وإما يُقَاد) [1]. وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى العفو ، لما رواه وائل بن حجر أنه قال: (كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم، إذ جيء برجلٍ قاتل في عنقه النسعة.قال فدعا ولي المقتول، فقال: (أتعفو ؟) قال: لا ،قال: (أفتأخذ الدية ؟) قال: لا ، قال(أفتقتل؟) قال: نعم. قال: (أذهب به). فلما ولي ،قال: (أتعفو؟) قال: لا ، : ( أفتأخذ الدية ؟ ) قال: لا ،قال: ( أفتقتل ؟) قال: نعم ، قال: (أذهب به). فلما كان في الرابعة، قال: (أمَا إنك إن عفوت عنه، يبوء بإثمه وإثم صاحبه)،قال: فعفا عنه . قال: فأنا رأيته يجر النسعة) [2] .

والحديث صريح في استحباب عرض القاضي للعفو عن القاتل ، ويحمل بين طياته معاني الرحمة ، وهو نظام تتفرد به سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية ، فإن عفا ولي المقتول ، تنزلت رحمة العفو علي الجاني ، وتنزلت رحمة الغفران وذهاب الإثم عن المجني عليه ، وتنزلت رحمة شفاء الصدور على أنفس أولياء الدم، بل إن رحمة العفو أشفى للصدور من القود ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء – لا نعلم لهم مخالفاً،وقد أخذ به القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ؛ إذ نصت المادة (٣١/ ب) منه علي أنه :(يسقط القصاص في أيٍ من الحالات الآتية : ... ... إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل )) ، ويأخذ حدّ القذف ذات هذا الحكم من حيث سقوطه بالعفو ، وقد نصت على ذلك المادة (١٥٨/ ١/ب) من ذات القانون:

وتتبدى الرحمة في السياسة العقابية المتوازنة للشريعة الإسلامية ، في سقوط عقوبة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ورواه أيضاً في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين – وهذا لفظه ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة ورواه أبو داؤد في سننه في كتاب الديات باب ولي العمد يرضي بالدية - .

(٢) رواه أبو داؤد في سننه في كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعفو في الدم – حديث ٤٤٩٩ - .

الحرابة بالتوبة – قبل القدرة على المحاربين ؛ إذ أعقبت آية المحاربة من سورة المائدة ، قوله تعالي: ( إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) [1]. وقد ذهب ابن قيم الجوزية إلى القول بسقوط كافة الحدود الشرعية بذلك النحو من التوبة ، قياساً على سقوط الحرابة بالتوبة بطريق الأولي، قائلاً: (( وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة دون غيره ، فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق، بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه ، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى ، فإنه إذا دفعت توبته عن حدّ الحرابة مع شدّة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التوبة مادون حدّ الحرابة بطريق الأولى والأحرى ) [2].

يتبيّن مما سبق مدى المزاوجة بين العدل والرحمة في سياسة الشريعة الإسلامية العقابية المتوازنة – والمتفردة ،ولئن رأينا عدلها في المواءمة بين الجريمة وآثارها وبين العقوبة التي تناسب كل ما يحتف بها ، فالرحمة قد تبدت فيما رأيناه آنفاً متزاوجةً معه بأوثق العري .

ولا تكتفي الشريعة الإسلامية بالحدود التي عرضناها في إسباغ الرحمة في سياستها العقابية المتوازنة ، بل تذهب إلى أبعاد أخرى فيما تتكاثر فيها الجنايات ، حيث إنها عند المصير إلى الدية في الخطأ وشبه العمد، تتلمس مواساة المجتمع للجاني ، فتقضي بتضامن العاقلة مع الجاني في الأداء،بل تذهب إلى أبعد في الرحمة ، بتقرير مشروعية تنجيم الدية وفقاً لما يراه القاضي ؛إذ روي عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قضيا بالدية علي العاقلة في ثلاث سنين، ولم يكن لهما مخالف في عصرهما، فكان

(١) سورة المائدة الآية ٣٤ - .

(٢) إعلام الموقعين – لابن قيم الجوزية – جـ٢ ص ٦٤ - .

إجماعاً، كما حكاه ابن قدامه في (المغني) [1] ، ثم إن الشريعة الإسلامية تقرر تحميل المجتمع كفلاً من مسئولية تقصيرها ، إذ أوجبت القسامة على خمسين من أفراد القبيلة التي قصرت عن واجب النصرة والحماية لمن في حماها ، ومن ثم فينبغي على القاضي توخي روح المزاوجة بين العدل والرحمة ، ولا أقل من النأي عن جعلهما شتيتين .

**المرتكز الثاني : مراعاة غايات الزجر والإصلاح والمنع الوقائي :**

الزجر والإصلاح هما عماد السياسة العقابية المتوازنة في الشريعة الإسلامية ، فالعقوبات زواجر ، قصد بها الردع الخاص والردع العام ، وهي في ذات الوقت غايتها إصلاح الجاني وتأهيله للعودة راشداً إلى الهيئة الاجتماعية . والحدود الشرعية عقوباتها غليظة زاجرة ، لأن جرائمها تنتهك الضرورات ، وهي في ذات الوقت مانعةوقائية [2] ، يتبدى ذلك في آية حدّ السرقة بعبارة النص وفحواه اللذين يفيدان الزجر والمنع ؛ إذ قال تعالى:( وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ )[3].فعبارة النص صريحة في المنع الوقائي ؛ لأن النكال يعني : المنع ، أما الزجر فواضح في فحوى قوله تعالى (جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا) .

ومما يحقق الردع العام ، تشريع عقوبة ( التشهير ) التعزيرية ، بل هي عقوبة مكملة لحد الزنا أيضاً لقوله تعالي(وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ )[4]. وفي(تبصرة الحكام): (ويجوز تجريد المعزر من ثيابه ، إلاّ ما يستر عورته ، وإشهاره في الناس ، والنداء عليه

(١) راجع المغني لابن قدامه جـ١٢ ص ١٧ - .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني جـ٩ ص ٤٢٢١ وحاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٣ وتحفة الفقهاء للسمرقندي جـ٣ ص ٢٢١ وتبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١١٦ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى للطوسي ص ٧٠٤ - .

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٨ - .

(٤) سورة النور من الآية ٢ - .

عند تكرره منه وعدم إقلاعه عنه. ويجوز حلق شعره– لا لحيته- ، ويجوز تسويد وجهه عند الأكثرين )[1] . ويعتبر التشهير عقوبةً تكميلية ، يمكن للقاضي– فقهاً – تقريرها في الجرائم التي تخل بالثقة والتي تنطوي علي قدر من الوضاعة مثل شهادة الزور وإدمان السرقة بطريق النشل أو المخادعة ، أو في الجرائم التي تسبب خطراً على حياة العامة وأموالهم من مثل تلويث موارد المياه أو البيئة ونحوها ، وقد روي أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يعاقب شاهد الزور بالجلد والتشهير بأن يطاف به [2]. قال السرخسي: (ذكر عن شريح أنه إذا أخذ شاهد الزور بعث إلى أهل سوقه ، إن كان سوقياً وإلى قومه إن كان غير سوقي، بعد العصر،أجمع ما كانوا ، فيقول : إن شريحاً رحمه الله يقرئكم السلام ، ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس )[3]- . وقد أخذ أبو حنيفة برأي شريح بجعل عقوبة التشهير أصليةً في تعزير شاهد الزور، بينما ذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى جعلها تكميلية – تكمل التعزير بالحبس أو الجلد – أو بهما – بقدر بما يراه القاضي حتى تظهر توبته ، مستدلين بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه ، وزاد أبو حنيفة وجهاً حيث قال بأن شاهد الزور لا يحصل له سوى ماء الوجه ، وبالتشهير وحده يذهب ماء الوجه .

ونحسب أن الأوفق لزماننا هو قول الصاحبين – وهو الراجح في المذهب – فضلاً عن أن قول أبي حنيفة بأن شاهد الزور لا يحصل له سوى ماء الوجه ، قد تبدل في عصرنا ، فأصبحت شهادة الزور تجارةً رائجة يمتهنها كثيرون من ضعاف النفوس الذين يجلسون

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ٢٢٤ وراجع العقد المنظم للحكام لابن سلمون – بهامش تبصرة الحكام طبعة سنة ١٣٠١هـ جـ٢ ص ٢٦٧ - .

(٢) راجع المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص ١٤٥ - .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص ١٤٥ - .

حول المحاكم السودانية ، لبيع بضاعتهم (شهادة الزور) للراغبين في أكل أموال الناس بالباطل [1] ، فهي لم تعد كما كان في عصر الإمام أبي حنيفة ، ولا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان والأمكنة والأعراف ، ثم إن شهادة الزور خطرها عظيم، فالأصوب في معاقبتها التعزير وجعل التشهير عقوبةً تكميلية لغرض الردع العام والمنع الوقائي. وقد أحسن المشرع السوداني حين شدّد في عقوبات جرائم شهادة الزور واختلاق البينة الكاذبة ،بجعل العقاب الرادع على شاهد الزور وعلى من يستخدم شهادة الزور أو البينة المختلقة ، إذ أوجبت المادة (١٠٤) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م معاقبةً من يشهد زوراً بالإدلاء بأقوال كاذبة عالماً بها أو يكتمها أو يختلق بينة باطلة أو يقدمها مع علمه ببطلانها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى، بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا ترتب على تلك البينة تنفيذ الحكم على المشهود ضده ، فيعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها (هذا بالطبع إن كانت هذه الأخيرة أشد من الأولى) . كما نصت المادة (١٠٥) منه على معاقبة من يستخدم بينة مختلقة أو مؤسسة على شهادة زور على أنها بينة صحيحة – مع علمه بحقيقتها –بذات عقوبة شاهد الزور أو اختلاق البينة الباطلة .

يتبين مما ذكر أن التشريع السوداني يعاقب شاهد الزور بالعقوبة الرادعة غير أنه لم

---

(١) تواتر الحديث عن تفشي شهادة الزور وفي الصفحة السادسة من صحيفة ( الرأي العام ) الصادرة في يوم ٢٥ محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢ فبراير ٢٠٠٨م وتحت عنوان (( ظاهرة خطيرة تزلزل أركان العدالة – شهادة زور للبيع - )) جاء ما نصه : (( ... يحملون بطاقاتهم ويتسكعون حول المحاكم الشرعية والجنائية ، يبيعون بضاعتهم لمن يرغب مقابل حفنة من المال . إنهم سماسرة شهادة الزور . هذه الظاهرة انتشرت بصورة واسعة ومزعجة ، وأصبح لها سماسرة ومروجون حسب الطلب . يمكنهم الإدلاء بشهادة الزور حتى في القضايا الكبرى كالقتل والطلاق والأراضي ، غير مبالين بأن شهادة الزور يمكن أن تبرئ مجرماً وتجرم بريئاً ... )) وجاء الاستطلاع الصحفي واسعاً دقيقاً معبراً عن خطرٍ داهمٍ كائن - .

يضمن تلك العقوبة ، ما يجعلها أكثر فائدة في تحقيق الردع العام ، بإضافة عقوبة التشهير التكميلية – ولا نماري في أن الخطر الداهم المتمثل في تفشي شهادة الزور يتطلب إضافة عقوبة التشهير التكميلية – إعمالاً لوجهة الفقه الإسلامي- ، فالردع العام يتحقق يقيناً برؤية ما يلحق بالمعزر بعقوبة التشهير من الخزي والفضيحة علي رؤوس الأشهاد ، فالنفوس مجبولة على حب السلامة والكرامة واحترام الناس وتوقيرهم لها ، فإذا رأت مصير المعزر بالتشهير ، نفرت من مصيره نجياً من الخزي ، فتكون العقوبة التكميلية أوفى لأغراض العقوبة في الردع الخاص والردع العام وفي المنع الوقائي في ذات الوقت .

وقد أحسن المشرع السوداني حين أخذ بالتشهير بالإعلان في الصحف، عند صدور الأحكام في جرائم الاعتداء على حق المؤلف ، فهذه أيضاً من صنو الجرائم التي لا يرتكبها إلاّ أصحاب النفوس الوضيعة التي تؤثر أن تقتات بالتهام جهد المبدعين ، وقد نصت المادة (٢/٣٦/ج) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م – السوداني– على نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاعتداء علي حق المؤلف – بالإدانة والعقوبة – في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية علي نفقة المحكوم ضده [1] ، وذلك بلا ريب أدعى إلى الردع – الخاص والعام– وإلى المنع الوقائي .

أما غاية إصلاح الجاني فهي وإن كانت تتضاءل سلطة القاضي التقديرية في أطرها – إلاّ أنها لا تنعدم – وإن كانت قد بدأت تتبدى منعدمة في التطبيقات القضائية في عصرنا الحاضر ، بحسبان أنها مما تناط بجهة التنفيذ التي تخول لها التدابير الإصلاحية . أما في وجهة الفقه الإسلامي،فتتبدى في عناية الشريعة الإسلامية بالزجر بأخف الزواجر

(١) النشر في هذه المادة ( وجوبي ) لا يدخل في السلطة التقديرية – وإنما سقناه لتعزيز رأينا بشأن ما تحققه هذه العقوبة التكميلية في غايات الردع والمنع – ولوقاية المجتمع – نأمل في توسعة دائرة هذه العقوبة التكميلية - .

الدافعة للمفاسد، فإن ما يرتفع بالأخف، لا يعدل فيه إلى ما فوقه ، ومن قبيل ذلك قوله ﷺ: ( ... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار )[1] .

ووجه الدلالة في قوله ( هممت ) فهو من قبيل الوعيد والتهديد بالعقوبة وقد رأى ﷺكفايته ، بدءاً بما يناسب المقام من أخف الزواجر ، وهكذا فإن كان الوعظ كافياً فيصار إليه ، وإلاّ فالتهديد ، وإلا فالتوبيخ والتبكيت ، فلكل حال ما يناسبه فالتبكيت والتشهير لذوي النفوس الوضيعة وللذين يستمرأون المعاصي فلا يرتدعون بالعقوبات من أكثر ما يصلح لتكميل العقوبة بلوغاً إلى تحقيق أغراضها في المنع الوقائي – وقد أمر النبي ﷺ الصحابة بتبكيت شارب الخمر فقال بعد إنفاذ العقوبة الحدية عليه: (بكّتوه) ونحسب أن غياب علنية تنفيذ العقوبات امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وغياب أبعاد التشهير التي أسلفنا بيانها وطي بعد التبكيت إلى عالم النسيان قد أسهمت بقدرٍ في اجتراء المفسدين على انتهاك الفضائل وارتكاب المعاصي، وذلك لأن أعين العامة لا ترصدهم حال معاقبتهم، فالعلنية والتشهير والتبكيت أبعاد ذات معاني فاعلة في أوبة العاصي إلى رشده وعودته راشداً إلى الهيئة الاجتماعية ، ويروى أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال: (يا رسول الله إن لي جار يؤذيني . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق) ، فإنطلق فأخرج متاعه . فاجتمع الناس إليه فقالوا : ما شأنك ؟ فقال : لي جار يؤذيني . فجعلوا يقولون

(١) كنز العمال للمتقي الهندي جـ٧ ص ٥٨٢ حديث ٢٠٣٥٨ - .

: اللهم ألعنه ، اللهم أخرجه. فبلغه ذلك، فأتاه فقال: (أرجع إلى منزلك ، فوالله لا آذيك)[1] . ثم إن الشريعة الإسلامية تعني عند تفريد العقوبة بصيانة القيم الإنسانية والكرامة الآدمية ، فلا تعزير بالصفع ؛ لأنه من الاستخفاف بالكرامة [2] . ولا تعزير بضرب الوجه شرعاً ، لأنه محل تكريم ، والعقوبة ليست لانتهاك الكرامة ولا للحط من الآدمية ، وذلك القدر العالي من مراعاة القيم في حق الجاني ، يبعث في دواخله الطمأنينة النفسية ، فتحيا فيه عزائم العودة والصلاح .

**المرتكز الثالث : العناية بجبر الضرر :**

جبر الضرر مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية . وتختلف وجوه الجبر وفقاً لاختلاف نوع الأقضية. ونعني هنا بجوابر الضرر عند إصدار الأحكام الجنائية ، وتتبدى أكثر في أحكام الديات ، وهي مشروعة بالكتاب ، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[3]. وفي السنة النبوية : ( ألا إن في قتيل عمد الخطأ ، قتيل السوط والعصا مائة من الإبل ) [4].

وتتراوح الديات بين كونها عقوبات وبين كونها جوابر للضرر ، أو بدائل للمتلف ، فهي تجمع بين خواص العقوبة والتعويض في آنٍ واحدٍ - . إنها عقوبات لعدم توقف الحكم بها على الطلب ، وهي في العمدية واجبة في مال الجاني– عند التنازل عن القصاص ببدل - ، فإن كان العفو عنها أيضاً ، فيصار إلى تعزير الجاني بالحبس ،

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ٢ ص ١٠٨ - .

(٢) راجع البحر الرائق لابن نجيم جـ٥ ص ٤٤ - .

(٣) سورة النساء – من الآية ٩٢ - .

(٤) رواه أبو داؤد في سننه في كتاب الديات في دية الخطأ وشبه العمد والنسائي في سننه في كتاب القسامة باب كم دية شبه العمد - .

ومن هذه الوجوه يتبيّن أنها عقوبة . وأما كونها جوابر للضرر فيبين من تحميل العاقلة لدية شبه العمد والخطأ، ضماناً لوصول الحق إلى مستحقه من خلال ذلك التضامن ، وأجلى ما يبين به التضامن هو دخول (أهل الديوان) في معني العاقلة، إذ جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أهل الديوان يعقلون تضامناً مع الجاني ومواساةً له . قال الإمام النسفي: (وعن عمر رضي الله عنه أنه فرض العقل على أهل الديوان ، أي جعل الدية على الذين كتبت أسماؤهم في الديوان ، وهم أهل الرايات ... فإن قتل واحد من أهل رايةٍ إنساناً خطأ ، فإن كان فيهم كثرة لو فُضَّتْ الدية عليهم – أي فرقت – أصاب كل واحد منهم ثلاثة فهي عليهم ، وإلاّ فعلي جميع الجيش )) [1] . فينجلي بذلك أنها عليهم تضامناً للجبر لا للعقاب .

وفي القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م نصت المادة (٣/٤٥) بأن: (العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجاني ، أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه ،أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله) .

ومن دلائل كون الديات جوابر للضرر ، أنها بدائل للمتلفات مقدرة بالنظر إلى فقدان العضو أو المنفعة، وفي نواقصها قدرت أروشها بالنظر إلى نسبة العجز في البدن ، أو إلى نسبته في العضو ، وفي غير المقدّرة منها فهي حكومة عدل – أو أروش غير مقدرة – يترك تقديرها لاجتهاد القاضي ، بعد استبانة قدر الضرر ، بالاستعانة بأهل الخبرة الطبية . وقد قضت المحكمة العليا السودانية بأنه: ( ... تجب حكومة العدل لجبر الضرر الواقع على المجني عليه ... حكومة العدل في الفقه الإسلامي مبدأ عام للتعويض في الجنايات الجسمانية ، متروك لتقدير القاضي، ولكن هذا لا يعني أن حكومة العدل تكون من غير

(١) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – للإمام النسفي – ص ٣٣٤ - .

ضابط أو وازع أو معيار محدد يتقيد به القاضي . لقد تناول الفقهاء معيار حكومة العدل، وناقشوا الأساس الذي يحكم بمقتضاه بحكومة العدل، ومحصلة الاجتهاد الفقهي في ذلك، أن تحسب حكومة العدل بنسبة النقص الذي سببته الجناية على الشخص منسوبةً إلى الدية عن النفس وليس العضو الذي أُصيب ، بحسبان أن النقص قد دخل على سائر الجسد ، حيث تكمل أعضاء الجسد بعضها بعضاً . يرى الإمام السرخسي بأن تحديد قضية النقص – أي العجز– يتم بأن يكلف القاضي طبيباً لتحديد مقدار نقص الجناية من الجسد ، ثم يحسب ذلك بنسبة العجز إلى الدية . إن مبدأ حكومة العدل وحسابها يقوم على الاجتهاد الفقهي ، فليس فيها سنة قائمة أو دليل من الإجماع . فالمهم هو إزالة الضرر بتعويض المجني عليه عن الضرر الناتج عن الجناية)[1].

ورغم أننا نقر بأن حكم المحكمة العليا الآنف قد صدر على سندٍ من الفقه الإسلامي، إلاّ أننا نحسب أن الأولى في جبر الضرر بالأرش غير المقدر – أي بحكومة العدل – هو حسابه بنسبة العجز الذي سببته الجناية منسوبةً إلى دية العضو المضرور ، لا منسوبةً إلى دية النفس ، وهذا قول في المذهب الشافعي ، ففي مغني المحتاج: ( ... والوجه الثاني : أن ينسب إلى عضو الجناية ، لا إلى دية النفس ... فإن كانت الجناية على أصبع وجب بعير أو على أنملةٍ وجب ثلث بعير في غير الإبهام) [2]. وقال الماوردي: ( ... ما دون الموضحة في شجاج الرأس ، وما دون الجائفة في جراح الجسد ، ففيها حكومة تتقدر بالاجتهاد ، بحسب الألم والشين، لا يبلغ بما في شجاج الرأس دية الموضحة ، ولا مما في جراح البدن دية الجائفة ، لأن الموضحة أغلظ مما تقدمها والجائفة أجوف مما دونها ، فلم يجز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر)[3]. ورغم ما ذكره (الماوردي) آنفاً ، فإنه قد رجح المشهور

(١) (١٩٩٩م) مجلة الأحكام القضائية السودانية ص ٦٢ قضية : ( حكومة السودان /ضد/ أداو محمد أداو )- .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٤ ص ٧٧ - .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٢ ص ٣٠٠ - .

في المذهب ، بتقدير حكومة العدل منسوبة إلى دية النفس – لا إلي دية العضو[1] ؛ لأنه قد قصر تقدير حكومة العدل منسوبة إلى دية العضو، على حالت(دون الموضحة من شجاج الرأس ودون الجائفة من جراح البدن )،ولا نرى وجهاً لهذا الاقتصار،حيث إن العمل بتقدير حكومة العدل منسوبة إلى دية النفس، فيما سوى حالتي(الموضحة والجائفة) ، قد يفضي إلى زيادة حكومة العدل التي يحكم بها للعجز في العضو إلي أكثر من دية العضو ذاتها ، فيكون بذلك جبر المتلف الأقل أكثر من جبر المتلف الأكبر ، وذلك بلا مراء مفارقة غير سائغة ؛ لأن أرش جزء العضو لا يمكن أن يكون زائداً عن أرش كله ، فإن حدث ذلك ، كان عسفاً في حق الجاني المحكوم عليه .

إن جبر الضرر بحكومة العدل يقتضي استقصاء القاضي لأبعاد الضرر من كل جوانبه ، فوجوه الضرر متعددة ، تتجاوز متلفات الأعضاء، وينبغي على القاضي سؤال أهل الخبرة الفنية بمختلف صنوفهم ، بلوغاً إلى أقصى قدر من الإحاطة التي تكفل جبراً عادلاً ، وقد قضت المحكمة العليا السودانية – في ذات الحكم الآنف ذكره– وبذات الموضع المذكور– بأن : (الجنايات التي تندمل فيها الجراح وتبرأ الشجاج والكسور على وجه لا يبقي للجناية أثر ، تجب فيها حكومة العدل ، وحكومة العدل لا تقف عند الشجّ وأثر الجناية ، بل تشمل الحكم بثمن الدواء وأجرة الطبيب ونفقات العلاج الضرورية ، وتشمل تعويض المجني عليه ما فاته من كسب ونفقة) .

هذه المرتكزات قد أبانت لنا أن الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية ، جديرة بحق بما أسميناه( الفلسفة العقابية المتوازنة)،وقد رأينا مدى عنايتها بأغراض العقوبة،ومدي شمول نظرها،وما تكفلها من سبل،تحقيقاً لغايات الزجر والإصلاح والمنع الوقائي وجبر الضرر،ونحسب أن تشريعاتنا العقابية يعوزها كثير من الإصلاح،والأمل معقود في

(١) راجع المرجع السابق – جـ١٢ ص ٣٠٢ - .

إعادة صياغتها على بصيرة من الأمر.

## المبحث الثاني

## أنموذج الواقع السوداني

## في تطبيقات العقوبات الشرعية

**كلمة حق :**

إحسان العدل من القيم الإنسانية الرفيعة التي تنشدها المجتمعات البشرية كافة ، وهو مبدأ ورد في آي القرآن بصيغةٍ آمرة ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾[1] ، قال ابن قيِّم الجوزية : " لو كان العدل بمجرده يسع الخلائق ، لما قرن الله سبحانه وتعالى به الإحسان "[2] .

وقد بعث الله سبحانه وتعالى الرسل ابتغاءً لإحسان العدل بين البشر ، صوناً للضرورات التي بها يتحقق الاستخلاف ، لا فرق في بذل العدل بين عدو وعزيز حميم ، قال تعالى ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[3] .

تلك المعاني القرآنية - وغيرها – ترقى بإحسان العدل إلى مقامات العبادة المنجية ، قال تعالى :﴿ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾[4] .

هذه المعاني تجانست وتجذرت في وجدان القاضي السوداني ، حيث كان مطلع الغرس مع نظام القضاء في الممالك الإسلامية = مملكتي السلطنة الزرقاء ودارفور= ثم حقبة الدول المهدية الميمونة . وظلت جذوة تلك المعاني الرفيعة كامنةً في أحشاء أمتنا

---

(١) سورة النحل من الآية ٩٠ ـ .

(٢) أعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، ج ، ص .

(٣) سورة المائدة من الآية ٨ .

(٤) سورة طه من الآية ١١١.

رغم ما أصابها من استلاب فكري إبان حقب الغزو التركي ثم الاستعماري الثنائي ، فلما قيض المولى الكريم لأمتنا الانفكاك من قيود التبعية وسوأة طمس الهوية ، بالاحتكام من جديد إلى التشريعات الإسلامية في سبتمبر سنة ١٩٨٣م ، طفقت بلادنا تعرج في مدارج الإشراق ، فنحن اليوم بحمد الله نهنأ في ظل نظام تشريعي وقضائي هو الأكثر بسطاً للعدل المنبثق من أنوار الوحي الإلهي .

تلك كلمة حق كان لزاماً علينا أن نصدح بها إنصافاً لجهود أجهزة العدالة المخلصة ، وحيث ترنو أنفسنا إلى مزيدٍ من الإشراق والبهاء ، فإننا نسلط بعض الضوء على (أنموذج الواقع السوداني في تطبيقات العقوبات الشرعية) مع التزام موضوعية الطرح ، وحرية الفكر الحرة الطليقة من نوازع الرغب والرهب ، ومن آفات الهوى والميل والمداراة - ، والله وحده هو الهادي إلى سواء السبيل .

وفيما يلي نتناول ( أنموذج الواقع السوداني في تطبيقات العقوبات الشرعية – في مرتكزين ، أولهما : عن بعض جوانب الإيجابيات وثانيهما : عن بعض جوانب السلبيات – ليتسنى لنا إضافة لبناتٍ إلى تلك الإيجابيات ، وإقالة عثرات السلبيات .

**المرتكز الأول : إيجابيات الواقع السوداني في تطبيق العقوبات الشرعية :**

إيجابيات الواقع السوداني في تطبيق العقوبات الشرعية كثيرة ، بحيث لا يتسنى حصرها وبسط الحديث حولها في مثل هذه العجالة – فنعرض إلى بعضها للمثال فيما يلي :

أولاً : الالتزام بمبدأ سيادة حكم القانون - :

الناس أمام القانون سواء ، ويتبدى المبدأ بأكثر صوره إشراقاً في القسم النبوي: "

والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها "[1].

ويلتزم القضاء السوداني بهذا المبدأ التزاماً صادقاً ، فلا مفاضلة بين الناس بسبب الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي .

وإعمالاً لمبدأ ( سيادة حكم القانون ) وبسطاً للعدل بين الكافة – بمن فيهم الأعداء – قضت المحكمة العليا في محاكمة ( محمد برشم وآخرين )[2] بتأييد قضاء المحاكم الأدنى بشطب الاتهام في مواجهة أحد أبرز المعارضين للنظام الحاكم والمشاركين مع حركة التمرد الجنوبية (S.P.L.A) في أعمال عسكرية ضد الدولة ، كما قضت بتعديل أحكام الإدانة الصادرة في حق بقية المتهمين (المتمردين) وبإلغاء عقوبات الإعدام المحكوم بها في حقهم .

وكثيرةٌ صنو هذه الأحكام التي يتبدى فيها إنفاذ مبدأ سيادة حكم القانون في تطبيقات القضاء السوداني للعقوبات الشرعية ، إحساناً للعدل وتأسياً بسيرة قضاة خير القرون ، وأولهم رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الذي لم يسبغ على نفسه حصانةً تمنع سواد الناس من مقاضاته ، حيث يروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم عرض بطنه الشريفة للقصاص من وكزةٍ بالعصا، للصحابي الذي قبّل بطنه الشريفة بدلاً عن الاقتصاص لنفسه،ويمتثل قضاتنا سيرته صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته، فكان حرياً أن تشمخ قاماتهم ، فلن يقدس الله أمةً لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع .

**ثانياً: إفشاء روح التسامح الديني :**

نصت المادة (١٥٦/ ج) من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على أنه: "

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره ورواه أصحاب السنن أبو داؤد والنسائي وابن ماجه والدارمي في سننهم في كتاب الحدود

(٢) غ إ / ١١٦ / ١٩٩٢م .

دون المساس بصلاحية أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي: ... ... ... (ج) تراعي المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين ، المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية ، أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون ".

إن استثناء غير المسلمين على النحو الآنف إنما تقرر إعمالاً لمبدأ التخيير في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[1]. وبشأن الخلاف في تفسير الآية الكريمة – وهل حكمها منسوخ أم محكم، قال ابن جرير الطبري : " وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ، وأن للحكام من الخيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا ، وترك الحكم بينهم والنظر، مثل الذي جعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك في هذه الآية "[2].

وقد قضت المحكمة العليا بما يتفق مع المبادئ الآنفة الذكر في قضية: (حكومة السودان /ضد/ م ر م ) حيث قامت بإلغاء العقوبة الحدية واستبدالها بعقوبة تعزيرية مع مراعاة مبدأ الرأفة المنصوص عليها دستورياً وفقاً للمادة (١٥٦/هـ) من الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م[3].

وتلك صورة مشرقة لأنموذج التسامح الديني الذي يتبدى من خلال تشريعنا وقضائنا، نبعث بها إلى دول الاستكبار الكافرة لتقتبس شيئاً من نورها لعلها تهتدي أو

---

(١) سورة المائدة من الآية ٤٢ - .

(٢) ابن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل القرآن ، ج ١٠ ، ص ٣٢٩ وما بعدها ، طبعة دار المعارف ، مصر.

(٣) راجع مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م ، ص ١٤١ وما بعدها- .

تثوب إلى رشدها .

**ثالثاً: المزاوجة بين العدل والرحمة :**

لقد أسلفنا عرض جوانب منها – ويدخل فيها العناية بصون كرامة الإنسان وخصوصياته ، ويحفل تشريعنا الجنائي وإجراءاته وكذا تطبيقاتنا بذلك .

المرتكز الثاني : سلبيات الواقع السودانيفي تطبيق العقوبات الشرعية :

نوجز = دونما حصر= سلبيات الواقع السوداني في تطبيق العقوبات الشرعية – فيما يلي :

**أولاً : المكاثرة في إثبات حدّ الزنا بقرينة الحمل وبالنكول عن أيمان اللعان.**

نصت المادة (٦٢ / ج) من قانون الإثبات لسنة ٢٠٠٤م على أنه : " تثبت جريمة الزنا بأيٍ من الطرق الآتية : ... ... ... (ج) الحمل لغير الزوجة إذا خلا من شبهة. (د) نكول الزوجة من اللعان بعد حلف زوجها يمين اللعان " .

وهذان البندان – رغم استمدادهما من معين المذهب المالكي ، إلا أنهما لا يتفقان مع منهج الشريعة الإسلامية في تضييق دائرة التجريم بالحدود [1]، ولا مع مبادئ المسامحة والستر والدرء التي يقوم عليها أصول التقاضي في الحدود الشرعية ، فالحمل لغير الزوجة متصور من غير توفر شرط الإيلاج بالقدر المقرر ، بل وبوسائل حديثة وأخرى تقليدية من غير إيلاج أصلاً ، وبشأن نكول الزوجة عن أيمان اللعان بعد حلف زوجها أيمان اللعان ، فإننا نحسب ملاءمة الأخذ برأي الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي والحنابلة إذ لا يحصل التحقق من زنا الزوجة بالنكول عن أيمان اللعان . قال ابن قدامة في المغني : (... ولنا أنه لم يتحقق من زناها باللعان ، فلا يجب عليها الحدّ كما لو لم يلاعن

(١) وفي هذا تفضيل كثير يرجع فيه إلى أحكامنا المنشورة بمجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م ، ص ١٠٨ وما بعدها ، وكتابنا سلطة القاضي التقديرية في الفقه الإسلامي ، صفحة ٤٥١ وما بعدها - .

. ودليل ذلك أنه إذا تحقق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج ، أو بنكولها أو بهما. ولا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده ، لأنه إذا ثبت زناها به لما سمع لعانها ، ولا وجب الحدّ على قاذفها ، ولأنه إما يمين وإما شهادة ، وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ، ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن الحدّ لا يثبت بالنكول ، فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها ، وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خَفَرِهَا أو لعقلةٍ على لسانها أو غير ذلك . فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود ، واعتبر في حقهم أن يصفوا صورة الفعل ، وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك ، مبالغةً في نفي الشبهات عنه وتوسلاً إلى إسقاطه ، ولا يجوز أن يقضي فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة ، ولا يقضي به في شيء من الحدود ولا العقوبات ... ) [1].

إن مخاطر جمة تترتب على إعمال تلك الأدلة الضعيفة الآنفة الذكر في إثبات هذا الحد الغليظ المشدد إثباته ، حيث إن القضاة يسارعون إلى إصدار أحكامهم بالحدّ بناءً عليها ، فتتكاثر تلك الأحكام بما يشكل عبئاً على دوائر المحكمة العليا المنوط بها التثبت من صحة تلك الأحكام وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م (المادة ١٨١ منه).

**ثانياً : اضطراب الأداء القضائي بتنوع المرجعية الفقهية في المسألة الواحدة :**

تنوع وتعدد المرجعية الفقهية للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م يعدّ من المحامد وقد كان سبباً في إضفاء مزيد من المرونة والإشراق على ذلك القانون. غير أنه في بعض الأحيان كاد يبلغ إلى درجة التلفيق المنهي عنه ، حيث تنوعت المرجعية الفقهية أحياناً في المسألة الواحدة ، بما أحدث اضطراباً في الأداء القضائي. ففي أحكام اللعان – في الدعوى الجنائية – ينقسم القضاة إلى منهجين في إجراءات التحقيق ، بعضهم يجعلها

(١) المغني لأبن قدامة جزء ١١ صفحات ١٨٨ / ١٨٩ طبعة هجر سنة ١٩٩٢م.

من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية [1]، وأغلب القضاة يقررون اختصاص المحاكم الجنائية بإجراء اللعان في الدعوى الجنائية (وهو الأصح) ، فإن أُحيلت الدعوى الجنائية لدوائر الأحوال الشخصية لإجراء اللعان ، فقد يحار القاضي في المرجعية الفقهية لأصل المسألة ، فالمادة ١٩٩ من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م تنص على أن " اللعان شهادات ... " ومرجعيتها المذهب الحنفي – وكذا الحنبلي - ، بينما جاءت المادة (٢٠٠) من ذات القانون ذاكرةً شرائط صحة اللعان ، وأوردت ضمنها: (أن يكون الزوج بصيراً مدعياً مشاهدة زناها ...) وقد انفرد المذهب المالكي باشتراط ادعاء الرؤية- . فيا ترى إلى أي المذاهب يصار في التحقيق وإعمال تفصيلات الأحكام ؟ (علماً بأن اللعان في الدعوى الجنائية يأخذ طابع الإثبات الجنائي المشدّد).

أما إذا قام القاضي الجنائي بنظر المسألة وبإجراء اللعان ، فإن المادة (١٤٦/أ) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تنص على أنه : "من يرتكب جريمة الزنا يعاقب: أ/ بالإعدام رجماً إذا كان محصناً " والمادة مأخوذة من المذهب المالكي ، وجاءت المادة ٦٢/د من قانون الإثبات لسنة ١٩٩٤م مقررةً إثبات اللعان بنكول الزوجة من اللعان بعد حلف زوجها أيمان اللعان - . وهي مأخوذة من المذهب المالكي أيضاً - ، فالقاضي الجنائي يعمل بمقتضى هاتين المادتين ومرجعيتهما المذهب المالكي ، ويأخذ في تفصيلات المسألة – وهي عديدة جداً – بتلك المرجعية – وتتغاير التفصيلات بين هاتين المرجعيتين - ، (المذهبين الحنفي والحنبلي من جهة) والمذهب المالكي من جهة أخرى ، فتتغاير أحكام القضاة في المتماثلات .

**ثالثاً : العقوبات الشرعية – إنفاذها ومدى تحقيقها لمقاصدها :**

(١) راجع مجلة الأحكام القضائية لسنة ٢٠٠٧م ، ص ١٢٥.

في البدء نقرر حقيقةً واقعة:هي أن العقوبات الشرعية – الحدية والقصاصية والتعزيرية – مطبقة ونافذة فذاك ليس محل ريبة أو مراء . ومن أراد برهاناً فدونه صورة كتاب مدير السجن الاتحادي المؤرخ في ٢٠٠٩/٦/١م المعنون إلى كبير مراقبي المحكمة العليا – والذي يفيد تمام تنفيذ عقوبة الحرابة بالقطع من خلاف على المدان المذكور. = حذفنا الأسماء جميعاً للضرورة ولئلا نجمع مع الحدّ الشرعي عقوبة التشهير التعزيرية .

وحقيقة أخرى واقعة نقررها أيضاً : وهي أن تطبيق العقوبات الشرعية يزداد إشراقاً وبهاءً ، حيث إن القضاة يأخذون الأنفس بالعزائم ويستشعرون البعد التعبدي في عملهم . ولكن السؤال الجوهري هو : هل حقق تطبيق وإنفاذ العقوبات الشرعية في السودان أغراض السياسة العقابية المتوازنة التي بلورتها الشريعة الإسلامية ، بنظرها الشمولي الجامع بين خصائص الزجر والإصلاح وجبر الضرر؟ وإلى أي مدى أثمرت تطبيق وإنفاذ تلك العقوبات في الردع العام وفي المنع الوقائي؟ وهل من الأصل تلتزم أجهزتنا العدلية بتلك الرؤى الشمولية في إصلاح الجاني وفي جبر الضرر؟ ولماذا تصاعدت نسبة الجريمة في مجتمعنا فتكاثرت وظهرت أنماط جديدة من الجريمة كنا نسمع بها على موجات الأثير أو نقرأ عن حدوثها وراء حدود بلادنا؟ ألاّ تحدثت صحفنا اليومية عن امتهان فئات من الناس لشهادة الزور ، حيث يربضون في ساحات المحاكم لعرض بضاعتهم ؟ [1] ، ثم ألا تطالعنا صحفنا اليومية في كل صباح بأنماط من الجرائم وتصفها بأنها غريبة على مجتمعنا ؟

وهل يا ترى عدم تحقيق العقوبات غاية (الردع - الخاص والعام) يعود إلى ضعف العقوبة أم إلى تأصل النزعة الإجرامية ، أم إلى فشل المؤسسة العقابية في القيام بدورها

(١) راجع صحيفة (الرأي العام ) الصادرة في يوم ٢٥/محرم ١٤٢٨هـ الموافق ٢/فبراير/٢٠٠٨م – الصفحة السادسة مقال تحت عنوان: "ظاهرة خطيرة تزلزل أركان العدالة – شهادة زور للبيع ".

في الإصلاح ، وهل يعود فشل تلك المؤسسات العقابية في القيام بدورها في الإصلاح إلى غياب الرؤية الإصلاحية الشاملة أم إلى ضعف كوادرها أم إلى ضعف مواردها المادية؟ وهل أنفذت أو سخرت تلك المؤسسات العقابية ما هو مكفول لها قانوناً بالصورة المثلى من صنو الإرشاد والوعظ والخدمات الاجتماعية المقرر توفيرها للسجناء وفقاً لمقتضيات المادة (٨٣) من لائحة السجون ؟ وهل يقع عبء الإصلاح فقط على تلك المؤسسات العقابية ، أم أنه عمل تتضافر فيه جهود مؤسسات وأجهزة عديدة تقوم بدراسة حالات الجناة وأسباب الجريمة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبايلوجية والنفسية ، وذلك بتحليل شخصيات الجانحين ووضع المعالجات التي تسهم في إعادة تأهيلهم – بوساطة كوادر متخصصة من علماء الاجتماع وعلم النفس والمختبرات (D N A) والتربية والأخلاق ، بحيث تتسق جهودهم ورؤاهم ، فتصب في إعادة التأهيل؟

ثم إلى متى تظل نظم العدالة الجنائية قاصرة النظر بشأن (الضحية) فلا تنظر إلى جبر ضرره إلاّ من الزاوية المادية ؟ أَوَليس جبر الضرر النفسي والأدبي مما يلزم العناية بهما – وفاءً بحق المضرور الضحية على مجتمعه ؟

**وأخيراً** : إلى متى ستظل إحصائيات العدالة الجنائية مجرد بيانات رقمية ، ومتى يحين الموعد مع ترجمة تلك الإحصائيات إلى معلومات مستخلصة من تحليلات علمية تستصحب ما يحتف بتلك البيانات الرقمية من ظواهر إجتماعية وملابسات وغيرها من المؤثرات ، بحيث تفيد نتائج التحليلات في ترسيخ دعائم الأمن في المجتمع ؟

إنها أسئلة فرضت نفسها - ، بعضها تنبئ عن جوابها وبعضها مطروحة لاستثارة العقول المبدعة المشاركة في هذا الملتقى العلمي الرفيع .

آمل أن يتسنى لنا من الوقت ، ومن الصبر والمثابرة ما يعيننا على استدامة البحث والتنقيب ، بلوغاً إلى الغاية المرتجاة المتمثلة في تحقيق أغراض العقوبات الشرعية بالصورة المثلى .

## خـاتمـة

أولاً : عنيت هذه الدراسة بعرض بعض جوانب موضوعها ، للمثال لا الحصر.

ثانياً : ثمة حقيقة لا مماراة فيها من أحد : هي أن تطبيق العقوبات الشرعية قد أسبغ = بمقدارٍ = أمناً وطمأنينة على مجتمعنا ، تتصاعدان حيناً وتتضاءلان أحياناً ، بتلقائيةٍ لا حظ فيها لدور أجهزة العدالة الجنائية .

ثالثاً : المأمول أن تنهض أجهزة الدولة المختصة – وعلى رأسها أجهزة العدالة الجنائية – والمساعدة لها- بدور حيوي فاعل ، بدراسة ظواهر المجتمع السالبة وبتحليل بيانات إحصائيات العدالة الجنائية ، بلوغاً إلى معلومات علمية ، دركاً لأبعاد تطور الجريمة وتنوعها وأسباب تفاقمها حيناً وتضاؤلها بنذرٍ يسير نادراً ، بلوغاً إلى وضع ما يلزم من رؤى = بوساطة كوادر مؤهلة متخصصة في المعارف المختلفة ذات الصلة = لتحقيق غايات السياسة الجنائية في الزجر والإصلاح والجبر والمنع الوقائي وبسط الأمن والطمأنينة الدائمتين في المجتمع .

وأخيراً آمل ألاَّ يناط شيء من الأمر إلى لجنة للدراسة ، فالأمثل هو استحداث جهاز فاعل ذي رؤى شمولية واختصاص ومخصصات تعينه في بلوغ غايات السياسة العقابية في الشريعة الإسلامية بما يحقق الأمن والطمأنينة المنشودين للمجتمع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين